

الشرح الكبير

أو جانبين (قولان) في الصور الثلاث فمحلها إذا شرط تزوج الأخرى كما أشرنا له خلافا لظاهر المصنف وأما إذا لم يسم أصلا أو سمى لكل صداق مثلها أو لواحدة صداق مثلها والثانية تفويضا فالجواز اتفاقا في هذه الثلاثة شرط تزوج الأخرى أو لا كأن لم يشترط في الثلاثة الأول .

(ولا يعجب) الإمام وقيل ابن القاسم (جمعهما) في صداق واحد إذ لا يعلم ما يخص كل واحدة منه (والأكثر) من الشيوخ (على التأويل) أي تأويل لا يعجني في المدونة (بالمنع والفسخ قبله) أي البناء (وصداق المثل بعد لا) على التأويل ب (الكراهة) كما هو تأويل الأقل لأنه كجمع رجل واحد سلعتيه فيبيعة فلا يفسخ ويفض المسمى على صداق مثلها وأفاد صنيع المصنف ترجيح الأول وإلا لجري على عادته في ذكر التأويلين (أو ضمن) معطوف على نقص عن ربع دينار أي وفسد النكاح إن تضمن (إثباته رفعه كدفع العبد) الذي زوجه سيده امرأة حرة أو أمة (في صداقه) بأن جعله نفس الصداق أو سمى لها شيئا ثم دفع العبد فيه لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل (وبعد البناء تملكه) لأنه فاسد لعقده ففيه المسمى بالدخول ويفسخ أيضا (أو) إن عقد (بدار مضمونة) في ذمة الزوج ولم يصفها فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل فإن وصفها وهي في ملكه وصفا شافيا وعين موضعها جار كما لو عينها (أو) عقد (بألف) من الدراهم مثلا (و) شرط عليه (إن كانت له زوجة فألفان) فيفسخ قبل للشك في قدر الصداق حال العقد فآثر خلا في الصداق ويثبت بعده بصداق المثل (بخلاف) تزوجها ب (ألف) على أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها (أو إن أخرجها من بلدها) أو بيت أبيها (أو تزوج) أو تسرى (عليها فألفان) فصحیح إذ لا شك في قدره حال العقد والشك في الزائد متعلق بالمستقبل (ولا يلزم) الزوج (الشرط) أي المشروط وهو عدم الزوج والإخراج وإنما يستحب الوفاء به إن وقع (وكره) أي هذا الشرط لما فيه من التحجير عليه كما يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء فإن وقع استحب الوفاء به وكره عدمه .

(ولا) يلزمه (الألف الثانية إن خالف) بأن أخرجها أو تزوج .